نزع الثمر ان لم تقبلها والبنا ليملكه الناظر بقيمته مستحق القلع
للوقف او يصبر حتى تخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تو[جر] بغير
وانما تضم اليه الزيادة كالزيادة دبها ازرع واما اذا زاد اجر المثل
فى نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى فسخها وما لم تفسخ كان على وعليه الفتوى
المستاجر المسمى هذا ما حررته فى هذه المسئلة من كلام كما فى الصغرى
المشايخ اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او
فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفى البدل ذكره الزيلعى [illegible]
حبس العين حتى يستوفى ما عجله ولا يخالفه ما فى الولوالجية له
فيما اذا كانت العين فى يد الموجر انما هو فيما اذا كانت فى يد المستاجر
تبطل الاجارة عقد لازم لا تفسخ بغير عذر الا اذا وقع على استهلاك
عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله
فى المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل من اعذارها المجوزة
فسخها الدين على الموجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن
بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستئجار
لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة تصح [illegible]
ثم لبيان الاجر والمدة اجر الغاصب ثم ملك نفذت استاجر ارضا
لوضع الشبكة جاز وكذا استئجار طريق للمرور ان بين المدة استاجر
مشغولا دار غاصب فى الفارغ فقد اجرها المستاجر من الموجر لم يصح
استاجر نصرانى مسلما للخدمة ولغيرها جاز كاستئجار الكتابة
الغنا والنياحة بيعة وكنيسة استاجره ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت
استاجر زوجها لغير رضاعها لم يجز استاجرتها لارضاع ولده او ولدها
لم يجز استاجر الى ما فى سنة لم يجز اضافة الاجارة للمنافع الواقعة
دفع داره الى اخر ليرمها ولا اجر عليه فهى عارية استاجر فاسدا فآجر
صحيحا جازت وقيل لا استاجر بدراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهى
فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو لبرنى بما جاز ان وقت ولا يجوز

في البيوع الفاسد صرحا بان للمستاجر حبس

وما ذكره الزيلعي

صح

اجارة

فان اجر احد زاد [illegible]

اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها
ولو استاجر الشجر مطلقا فالقائل ان يقول بالجواز ويصرف الى شد الثياب
عليها او للدابة دبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمر ولو غرس
الاحاد لينفسخه بالنصف فسدت كاستئجار الكتاب للقراءة
مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة والعار
ومرمتها وتطيين الباب وادخال جذع فى سقفها على المستاجر يجوز وتطيين ص
الاستئجار دون استيفاء الحد والقصاص استعان برجل فى السوق
ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا فى حانوته
وليعمل له استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع فى المصر فان كان ثوبا
وجب الاجرة وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها فعليه الاجر المقدر
بها التعجيز الكاتب اذا اخطأ فى البعض فان كان الخطأ فى كل ورقة خير
ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة
وان كان فى البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى استخدم بعد جحودها
وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل احد الحجرين فقط فان كانا مشتركين
وجب لهما كله والا فللحامل النصف قصر الثوب المجحود فان قبله فله
والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة طه
الصبر فى باجر اذا ظهرت الزيادة فى الكل استرد الاجرة وفى البعض بحسابه
دفع الموجر المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة
وجب الاجر والا فلا اجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر
دابتى على هكذا فله كذا فهو باطل ولا اجر ان دله ان دللتنى على كذا
فلك كذا فدله فله اجر المثل للمشى لاجله من دلنا على موضع كذا فله
كذا يصح وتعين الاجر بالدلالة يجب الاجر وظاهره وجوب المسمى
والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا تخصيص لمسئلة
الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادى والسمسار والحمام
ونحوها جائزة للحاجة السكوت رضاء فى الاجارة وتبولغال الراعى

وفي السير الكبير قال اجير السير ص

كذا في البزازية

Copyright © King Saud University